

الشرح الكبير

وفي الأعجمي تأويلان سليمة عن قطع أصبع ونحوه وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين إلى آخر ما قال .

ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجرء إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير بقوله (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزء) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة وأما من صنفى نوع فيجزء في الطعام فيجوز تلفيقها من الأمداد والأرطال والشبع ويجوز رفع ملفقة على أنه فاعل يجرء وهو المناسب بقوله (و) لا يجزي (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) خمسة يطعم كل واحد مدين أو يكسي كل واحد ثوبين (و) لا (ناقص كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من مد (إلا أن يكمل) في الملفقة على نوع لاغيا للآخر في الإطعام مع الكسوة ويكمل في المكرر على الخمسة ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر لعشرة .

(وهل) محل أجزاء التكميل في الناقص (إن بقي) ما أخذه بيد المسكين ليكمل له المد في وقت واحد أو لا يشترط البقاء بل تجزء ولو ذهب من يده (تأويلان) وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيه البقاء قولاً واحداً (وله) أي للمكفر في المسائل الثلاث (نزع) أي نزع ما زاد بعد التكميل (إن بين) للمسكين وقت الدفع أنه كفارة ووجده باقيا بيده كما يشعر به لفظ نزع والنزع في مسألة النقص (بالقرعة) إذ ليس بعضهم أولى من بعض ومحلها ما لم يعلم الآخذ بعد تمام عشرة أنها كفارة وإلا تعين الأخذ منه بلا قرعة (و جاز) التكرار (لثانية) أي من كفارة ثانية بأن يدفعها لمسكين الكفارة الأولى (إن) كان (أخرج) الأولى قبل الحنث في الثانية (وإلا) يخرج الأولى أو أخرجها بعد الحنث في الثانية (كره) له دفع الثانية لمسكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين هذا إن اتحد موجبهما كيمينين بـ بل (وإن) اختلف (كيمين وطهار) مبالغة في الكراهة (وأجزأت) الكفارة أي إخراجها (قبل حنثه ووجبت به) أي بالحنث وهو في البر بالفعل وفي الحنث بعدمه